ذلك ولقد خرق علمه باطن غيب السترات، وأحاط بغموض عقائد السريرات، (١٠٦) -.

«كل سر عنده علانية، وكل غيب عنده شهادة» (١٠٧).

وترى أنها تنسخ الأولى لمكان ﴿خَفَّفَ ٱللَّهُ﴾؟ والحكمان تابعان لموضوعيها وهما القوة والضعف في الإيمان، فلا نسخ - إذاً - وإنما هو التخفيف الأحيائي حين يفقد الموضوع الثاني شرط الأول، ولضعف الإيمان - بعد - مرزأته ومسؤوليته[١].

فالمسؤولية العامة الهامة أولاً وأخيراً هي ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٢] حيث تعني إلى جانب القوات الحربية الظاهرة، قوات التصبُّر والإيمان والفقه الباهرة، ولكي تتحقق - لأقل تقدير - المكافحة: لا غالب ولا مغلوب، ولكنه كفرض دائب: غالب ولا مغلوب، اللَّهم إلّا إذا خرج عن المستطاع فـ ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

والأصل في النسبة هنا يتراوح بين عُشر ونصف في قبيل الإيمان[٣] رعاية لمختلف حالات الضعف والقوة في مختلف المجالات، ثم الأصل الثابت الضابط في هذا البين واجب إعداد القوة قدر المستطاع فرادى

(١) راجع إلى حاشية (٢) من ص (٣٠٤).
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٣) نور الثقلين ٢: ١٦٧ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل يقول فيه: أما علمتم أن الله عزوجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل للمؤمنين ففسح الرجلان العشرة.
وفي تفسير العياشي عن الحسين بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر من الزحف ومن فر من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفر.

وجماعات، ولكي يترجح كفة الإيمان وضفته على ضفة الكفر بكفته، تترجح ولا تتأرجح، رغم الأقلية الدائمة لقبيل الإيمان، والأقلية الفقهية الصابرة فيهم أنفسهم.

فآية العشرين - إذاً - برزخ بين كونها منسوخة وثابتة، فليست منسوخة بمعنى النسخ المصطلح حيث قد تفرض الملابسات الحربية والإعدادات والاستعدادات الإيمانية واجب غلبة المعشار من المؤمنين على الكافرين، ولا ثابتة على أية حال حيث سمح للنقلة إلى الصف حين يضعف المؤمنون في إيمانهم وصبرهم وفقههم رغم واجب الاستمرار في مثلث: الإيمان الفقيه الصابر.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾:

﴿مَا كَانَ﴾ هنا كما فيما أشبه تضرب إلى أعماق الماضي الرسالي ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ يأسرهم ﴿حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إغلاظاً على العدو وسيطرة عليه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[1].

فليس التكليف إذاً رسولياً - فحسب - بل هو رسالي موجَّه إلى كافة القيادات الحربية والقوات المسلحة الإسلامية، ألا يأسروا من عدوهم حتى يثخنوا في أرض المعركة، ويذلوا العدو، فهنا لهم أن يكون لهم أسرى، فالأسر قبل الغلبة ممنوع بأسره، وهو بعدها أسر بحصر علامَة الغلبة، وتقليلا من قوات العدو، ولكنه قبلها اشتغال عن أصل الحرب فاشتغال للعدو وأكثر بها.

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

ذلك، فأما الذين يريدون عَرَض الدنيا العارض المعترض، فهم عاجلون في الآجل، فيأسرون استرقاقاً وغُنماً قبل وصوله أجله، وفيه فت لعضد الحرب وثُلَّم في صميم التصميم عليها، اشتغالاً بأسرى وغنائم قد يُنحي إلى أسرهم أنفسهم بحصرهم وغَلَبهم بعد ما غَلبوا شيئاً يسيراً دونما إثخان للعدو في أرض المعركة.

﴿تُرِيدُونَ﴾ أنتم المستعجلون لأخذ الأسرى قبل أوانه، ﴿عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ فالأصل في الحرب هو الغلبة، وليس الأسر والغنم إلا بعدها وإلا فسوف تغلبون وكما حصل في أحد لما ترك الرماة قواعدهم ناحين منحى الغنائم ولمّا يحنْ حينها.

وهنا يبرز أن جماعة من المسلمين تطلبوا إلى الرسول ﷺ أن يكون له أسرى وغُنم قبل أن يثخن في الأرض بغية الحياة الدنيا، فاستأصلت هذه الآية تلك البغية الباغية عن كل الرسل والرسالات، فاتهام النبي ﷺ نفسه بتلك البغية اقتحام عليه بالتخلف عن السنة الرسالية الثابتة كضابطة، ثم:

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾:

فـ ﴿فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ نص على أن جمعاً منهم أخذوا أسرى وغنيمة قبل الإثخان في الأرض وكما حصل في أحد، وهنا ﴿كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ دليل على أنهم كانوا لولا كتاب من الله «لمسهم عذاب عظيم».

وهكذا نعلم أن أخذ الأسرى قبل الإثخان في أرض المعركة هو من كبائر المنهيات في شرائع الله كلها، حيث إن «ما كان - و - عذاب عظيم» شاهدان اثنان على أممية ذلك الحكم الحاسم في حقل الحروب.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾:

﴿مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ ليست لتختص بغنائم دار الحرب، مهما كان الدور هنا

دورها، فـ«الحلال ما لا يُعصى الله فيه، والطيب ما لا يُنسى الله فيه»[١].

ثم وهذه الخاصة هي الغنيمة المحلَّلة الخاصة بما بعد الإثخان في الأرض، وأما الغنيمة قبل الإثخان فمحظورة غير محلَّلة ومن الغنيمة غير المحظورة إضافةً إلى سائر غنائم الحرب أخذ الفداء من الأسرى وكما خيِّر النبي ﷺ في آية محمد ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢] وليس قتل الأسرى وارداً في شرعة الله، بل هم داخلون بعد الأسر في مدرسة داخلية إسلامية هي بيوت المسلمين، يعامَلون فيها كما يعامل سائر الأهلين ليلمسوا الخُلُق الإسلامية المجيدة فينجذبوا إليه، فرواية التخيُّر في قتلهم أو فدائهم لا تصدَّق، لا سيما وأنها تخالف التخير بين المن والفداء، إذاً فالله ورسوله من أمثال هذه الروايات براء! ذلك، ومما يشهد صراحاً لحظر قتل الأسرى الخطاب التالي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾:

فـ ﴿ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ هنا كل أسرى الحرب من كافة الكفار مشركين وأهل كتاب، قل لهم: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا﴾ وهو نور الهدى الفطرية غير المستورة بعد، القابلة للاهتداء إلى الحق في هذه المدرسة الداخلية الإسلامية السليمة، مما يدل أن خيراً في قلوب الأسرى الكفار يبشرهم بخير من الله فكيف - إذاً - يُقتلون.

فـ ﴿خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ هو الهدى والمال، فقد أخذت منهم أموال فيؤتيهم الله أموالاً بعد إيمانهم هنا وفي الأخرى، وأخذت منهم حريتهم

(١) مجلة العرفان العدد الثالث المجلد ٦١ ص ٣٨٩ عن الصادق عليه السلام.
(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

الكافرة فيؤتيهم الله بعد إيمانهم حرية مؤمنة ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

ذلك، ومن أدنى الخير في قلوبهم ألَّا يحاربوا المسلمين بعدُ، فهم ضيوفهم في بيوتهم على كفرهم، فقد أوتوا خيراً مما أخذ منهم فلا يبتلَون بعد بمزيد الكفر والإثم بمحاربتهم.

فهم بعد أسرهم آمنوا أم لم يؤمنوا قد أوتوا خيراً مما أخذ منهم من أموال وحريات، وهذه طمأنة لهؤلاء الأسرى تخفيفاً لهم عن عبء الأسر والعسر إلى راحة ويسر مهما ظلوا كافرين.

وهنا ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾ تعني إن كان في قلوبكم خير، فإن علم الله والواقع هما سيان لا يتخلف أحدهما عن الآخر، فإنه بكل شيء عليم، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، بل هو أوسع من الواقع في كل حال حيث كان يعلم قبل حصوله كما يعلمه بعد زواله.

(١) تفسير الفخر الرازي ١٦: ٢٠٤ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في العباس وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث. كان العباس أُسِرَ يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب أخرجها ليطعم الناس وكان أحد العشرة الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر فلم تبلغه التوبة حتى أسر فقال العباس: كنت مسلماً إلا أنهم أكرهوني فقال ﷺ: إن يكن ما تذكره حقاً فالله يجزيك فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، قال العباس: فكلمت رسول الله ﷺ أن يرد ذلك الذهب علي فقال: أما شيءٌ خرجت لتستعين به علينا فلا، قال: وكلفني رسول الله ﷺ فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية وفداء نوفل بن الحارث فقال العباس: تركتني يا محمد أتكفف قريشاً فقال رسول الله ﷺ: أين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة وقلت لها: لا أدري ما يصيبني فإن حدث بي حادث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل، قال العباس: وما يدريك؟
قال: أخبرني به ربي قال العباس: فأنا أشهد أنك صادق وأن لا إله إلّا الله وأنك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه أحد إلا الله ولقد دفعته إليها في سواد الليل ولقد كنت مرقاباً في أمرك فأما إذا أخبرتني بذلك فلا ريب، قال العباس: فأبدلني الله خيراً من ذلك، لي الآن عشرون عبداً وإن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً وأعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة وأنا انتظر المغفرة من ربي.

فهذه لمسة لقلوب الأسرى المنكسرة تحيي فيها الرجاء، وتطلق فيها الأمل، وتشيع فيها النور تعليقاً بمستقبل هو خير مما مضى، انفتاحاً لنور الإيمان بعد نير الإثخان، رحمة إسلامية سامية منقطعة النظير في تاريخ الإحسان بالإنسان في حالة الحصر والأسر.

فلا يعني استبقاء الأسرى بأيدي المسلمين في شرعة الإسلام تسخيرهم استغلالاً واستذلالاً لهم انتقاماً، وإنما يعني ليلمس قلوبهم مكامن الخير والرجاء والصلاح فالإصلاح، وليوقظ في فطرهم أجهزة الاستقبال للهدى في مدرسته الداخلية العالية.

وهنا ﴿ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ لا تختص بآسرة القرابة مهما نزلت بشأن بعض منهم(١)، حيث النص ليس ليختص ببعضه، إنما هو ﴿ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ الشاملة لكل أسرى الحرب الإسلامية على مدار الزمن الإسلامي إلى يوم الدين.

هنا، وعلى ضوء الآيتين (٧٠ - ٧١) ينقسم الأسرى إلى من يعلم الله فيهم خيراً ومن يريدون الخيانة، والأسر للأولين خيرٌ لهم إذ ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ فقد أخذت عنهم الحرية في الكفر وغنائم، وخير منهما الحرية في الإيمان وأموالٌ تؤتى لهم في حقل الإيمان، على ضوء التربية المتواصلة في المدارس الداخلية الإسلامية.

ثم الأسر للآخرين صدٌّ عن مواصلتهم في محاربة المسلمين ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ أسرهم ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ والإمكان منهم في أسرهم أمكن منه قبل أسرهم.

---

(١) نور الثقلين ٢: ١٦٨ في قرب الإسناد للحميري عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله بمال فقال للعباس ابسط رداءك وخذ من هذا المال طرفاً فبسط رداءه فأخذ منه طائفة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا من الذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ...﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهكذا يعامل الإسلام مع الأسرى رعاية لمصلحة الجانبين، حتى بالنسبة لمن يريدون الخيانة حيث يصد عليهم سبيل الخيانة الجاهرة، ويُمكن منهم حين تظهر منهم الخيانة، ومن الطبيعي أن الخيانة على هذه الرقابة المحلّقة البيتية، وعلى ضوء التربية الإسلامية المتواصلة، هي أقل بكثير من الخيانة في حرية الكفر بجوه وعند أهليه.

وهنا إجابة عن سؤال: كيف يسمح الإسلام أو يفرض استرقاق الأحرار مهما كانوا من الكفار فضلاً عن المسلمين؟

نقول: لا يعني الاسترقاق إسلامياً إلّا الاسترقاق للطرفين، لهم أنفسهم لكيلا يستمروا في حربهم إذا ظلوا في أمة الكفر، وللمسترقين، علَّهم في الحياة المنزلية الإسلامية ينتبهوا فيصبحوا مسلمين، أم يقل ضلالهم عما كان بما قرر من حسن المعاملة معهم.

وهنا نسأل ما هو قضية العدل والفضل من قبل الجيش الغالب لمن غُلبوا؟ هل يتركهم كما هم دون نيل من أنفسهم وأموالهم وقواتهم فيرجعوا لجديد الحرب وعلّها أقوى مما كان وأغوى؟

أم يأخذوا منهم أسرى رجالاً ونساءً ثم يبيدوهم، أو يسجنوهم، أو يعطوهم كمال الحرية الطليقة في الوسط الإسلامي، وهذا ثالوث لا يرضاه العدل الإسلامي ومصلحية الحفاظ على الأصلح، فالإبادة مع رجاء الإصلاح ظلم، والسجن تعطيل للطاقات دونما مصلحة، إلا ثقلاً وحِملاً على بيت مال المسلمين، وضغطاً على الأسرى فيرجعون إلى كفر أقوى وعداءٍ أعدى وأغوى، وإعطاء الحرية لهم سماح للإفساد في الوسط الإسلامي وهو أخطر من بقائهم بين أهليهم.

وهنا طريقة خامسة هي المثلى، والصالحة للأسرى والوسط الإسلامي، هي فرض الثقافة الصالحة في المدارس الداخلية الإسلامية وهي بيوت

المسلمين الذين يسترقون هؤلاء الكفار، ففيها يغربلون فيقتسمون إلى مؤمنين أم قريبين للإيمان: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾، أم يظلوا كفاراً معاندين - لأقل تقدير -: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾.

ففي العشرة الإسلامية السليمة، الخليقة البارعة، إن فيها لتأثيراً عظيماً في الأكثرية الساحقة من الكفار الأسرى، حيث يعامَلون في هذه المدارس الداخلية كما يعامَل مع سائر الأهلين بكل حنان ومحبة، في رعاية ورقابة كاملة شاملة.

ذلك، ولما تخرجوا مثقفين بالخلق والعقيدة والأعمال الإسلامية فهنا يأتي دور تحريرهم فرضاً أو ندباً حسب مختلف المناسبات والملابسات، ومنها فرض الزكاة وسائر الإنفاقات ويجمعها النص: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وكذلك في ديات وكفارات.

فلا يعني الاسترقاق في النظام الإسلامي عبودية إنسان لإنسان، وإنما هو النظام الإجباري الثقافي الصالح في هذه المدارس الداخلية الصالحة، سرداً للثقافات وطرداً للجهالات، ولذلك لا يسمح لأي حرٍّ أن يبيع نفسه، وإنما يسمح لاسترقاق أسرى الحرب استرفاقاً بهم وبأنفسهم، صداً عن الشر والضر، وحملاً إلى الخير والبر.

ولأن للمالكين حقوقاً على هؤلاء الرقيق أولاً وأخيراً، فلهم من الناحية الاقتصادية حق الإبقاء عليهم دون تحرير وإن تحولوا مسلمين، اللّهم إلا فرضاً أو ندباً في مواردهما المسرودة في الكتاب والسنة.

ذلك، ومن المساحة الإسلامية التسوية في الحاجيات المعيشية بين الرقيق وسائر الأهلين، ففي حقل الإحسان: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

ثم إذا آمنوا يرغب في زواجهم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. كما وينهى عن ظلمهم فيما يروى عن الرسول ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

ويخاطب صاحباً له عيَّر مسلماً بأنه ابن أمه: «أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم - عبيدكم - جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلُّهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

ويسأله ﷺ عبد الله بن عمر قائلاً: يا رسول الله ﷺ كم نعفو عن الخادم إذا أساء؟ فصمت برهة ثم قال: أعفو عن الخادم كل يوم سبعين مرة.

وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليجلسه وليأكل معه، كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

فلا تعني شرعة الرق في الإسلام إلا التثقيف إجبارياً للأسرى الكفرة في بيوت المسلمين، وإلا التجنب عن الفوضى السياسية والدينية إن ظلوا أحراراً فأضلوا كما ضلوا.

ذلك، فالاستعباد في النظام الإسلامي لا يعني الاستبداد والملكية الظالمة وسلب الحرية الصالحة، إنما يعني تحرير الإنسان الكافر من عبودية الأصنام والطواغيت، كما أن المدارس الداخلية التي تسلب حرّية ليست بَحريّة للإنسان لتعطيه حُرية هي له حَريَّة أن يتعرف إلى ما يصلح له ويصلحه.

أجل، وإن الرقية في الإسلام استعباد لله خروجاً عن عبودية العباد، وأحسن به حُرية حريَّة بالإنسان أن يخرج من ظلمات الجهالات والرجعيات فيعيش عيشة عالمة عارفة حَرِيَّة في التدرج إلى مدارج الإنسانية العالية الغالية.

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

ذلك، في حين نرى من هؤلاء الناقدين على الاسترقاق في الإسلام، أنهم يسترقون ويستعبدون جماهير الضعفاء والمستضعفين أمماً بأجمعهم، مسيطرين عليهم في كل نواميسهم بكل الأبواب السبع الجهنمية: استكباراً واستعماراً واستثماراً واستحماراً، واستبداداً، استضعافاً واستخفافاً، إفضاء للمستضعفين عن كافة الميزات الإنسانية بل والحيوانية دون أية إفاضة، بين إبادة لهم وتشريد وإجاعة وسائر ألوان الظلم الساحق الماحق.

ذلك، وهنا حل وسط لمشكلة الأسرى تحلها آية محمد: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[1].

فمثلث الملابسات الحربية، المركَّز على ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ يقتضي إحدى هذه الزوايا الثلاث، فأول الأدواء لداء الكفر في الأسرى هو المنّ، أن تمنوا على جنود الكفر فتحرروا أسرى منهم علَّهم يفيقوا عن غفوتهم، وينتبهوا عن غفلتهم بما يرون فيكم من هذه السماحة المنقطعة النظير، وذلك إذا لم يشكِّل تحريرهم خطراً على الجماعة المؤمنة، وكما حصل في فتح مكة المكرمة بما قاله الرسول ﷺ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» بل ولم يأسرهم أو يحصرهم بعد الفتح المبين الأمين، لأنه محمد الأمين.

وثانيها هو الفداء، أن تحرروهم بفدية نفسية من أسراكم عندهم، أم فدية مالية، رعايةً لنفس الحائطة.

وثالثها الاستمرار في أسرهم حين لا سبيل أصلح منه، سداً لكل ثغور الخطر، وتثقيفاً لهم في المدارس الداخلية المنزلية.

ذلك، ففي مسبع الطرق عند إثخان العدو، هذه الثلاث هي المحبورة

(١) سورة محمد، الآية: ٤.